

## وزارة الصحة والسكان

### قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١

#### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية والوقائية ؛

#### قرر:

- مادة ١ -** تطبق على النوادى الصحية كافة الأحكام والضوابط المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فى شأن المستشفيات الخاصة .
- مادة ٢ -** يتم تسجيل النوادى المشار إليها فى المادة السابقة فى سجل خاص ينشأ لهذا الغرض بالإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية ، وذلك بعد استيفاء الأوراق التى تحددها الإدارة المذكورة وسداد مصروفات تسجيل مقدارها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) تورد لحساب صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بديوان عام الوزارة .
- مادة ٣ -** يشترط لممارسة النوادى الصحية لنشاطها أن تتوافر فى العاملين الفنيين بها المؤهلات العلمية اللازمة لمباشرة الاختصاصات المنوطة بكل منهم .
- مادة ٤ -** تلتزم النوادى الصحية القائمة حالياً سواء كانت مستقلة أو تابعة لأى نادى رياضى أو قرية سياحية أو فندق ، بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ العمل به .
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٣/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

د. د / إسماعيل سلام